

حاشية السندي على النسائي

باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الأقربين عمم الإنذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحدا منهم دون غيره قوله فعم أي عمهم بالإنذار وخص أي خص من كان أهلا لذلك بالخطاب والنداء أنقذوا من الانقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة من الله من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئا سيما إذا كان محتاجا فيها إلى الإذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل الله الشفاعة جميعا غير أن لكم رحما استثناء منقطع سألها من بل الرحم من باب نصر إذا وصل أي سألها في الدنيا ولا أغنى من الله شيئا كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي إن آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ببلالها في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلاث وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل